قوله او دابة جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسي
اسب كش قوله وعندهما الا كالسنة اى لا ينزل كما لا ينزل السنة
باب الصلوة على الدابة قوله عند الافتتاح فى الصلوة كل منهما
الطرفين متعلق بيتوجه قوله لف ونشر فيه تامل فان مقتضى
اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن
فيه ليس كذلك فان فيهما اى لفظ فيهما مشترك بينهما قوله لان الغالب
الفجر واسوداد العين اى الوقار واسوداد العين بهذا المعنى
غير ظاهر اذ لم يوجد فى اصول اللغة كذلك باب المسافر قوله
جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لا يكون مسافرا الا يقال فى هذا
التعليل نظر فان المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان
يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة الاستغراق غير صيغة
الجمع حتى يكون المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم
فانه اذا قال عبيدى احرار يعتق جميعهم فههنا ايضا يعم جميع بيوت
مقامه فيتم الكلام ويحصل المرام قوله وللجبل ما يليق به فان قيل
فى الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان فى الجبل
يكون السير ابطاء منه فى السهل ففى كل من السهل والجبل السير ما
يليق بهما فلم خصه به قلنا لان فى الجبل مواضع صعبة يحتاج الى التأنى
والوقوف فهذه العلة يعدم السير بخلاف السهل فتأمل قوله وكون
الليالى من اوقات الاستراحة تركها فى كون الليالى لمحض الاستراحة
تأمل فان الاذمنة والامكنة مختلفة قد يحتاج فى بعض الزمان
الى السير بالليل خصوصا فى البحار والمفاوز الجائرة فترك ذكرها وكونها
لمحض الاستراحة غير سديد وما اتى به كلامه فيما نقل عنه من انه قال
فى الخانية انما ذكر الايام والليالى لان المسافر لا يرتحل فى كل يوم وليلة الا
قرة

قرة يسير بالايام ويستريح بالليالى وبعد ما كتبتهما فى الشرح اطلعت على
هذا انتهى فليس بذاك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا فى كل يوم
وليلة يكون مرة يسير بالايام ويستريح بالليالى او بالعكس وبالجملة مراد
هذا القائل بيان استراحة المسافر اما ليلا او نهارا لا تخصيص
الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار اى صلوة المغرب فى النهار
بمنزلة الوتر فى الليل فكما ان الوتر فى اواخر الليل كذلك المغرب
فى اواخر النهار ثم ان ما فى هذا الحديث من الدلالة على اوكدية سنة
الفجر لا يخفى اذ هو لشعر بان ركعتى الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الوضع
الوتانى على ما مر قوله ثم زيدت فى الحضر اقرت فى السفر اى قررت
فى السفر على اصل مشروعيتها وفى بعض النسخ واقرت فى السفر قوله
فان لم ينو ثلثة ايام يصح اى عدم صحة نية الاقامة فى المفاوز عند سير ها
ثلثة ايام واذا سار اقل منها تصح قوله عطف على ضمير تقيم وجاز
لوجود الفصل قوله من وبر او صوف الوبر بالفتحتين من الابل
والصوف من الشاة قوله الرعاة بضم الراء جمع الراعى قوله اذا كانوا
فى ترحال الترحال بفتح التاء تفعال بمعنى الارتحال قوله فانا قوم سفر
بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قوله
حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول الظاهر ان الظرف
متعلق بالدخول اى حتى لو دخل فى الوطن الثانى بعد دخوله فى الوطن
الاول لا يصير بالدخول فى الوطن الاول مقيما لكن لو قال حتى لو دخل
الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا آخر لا يصير مقيما لكان اظهر
باب الجمعة اى صلوة الجمعة قوله والامر بالسعى الى الشئ خاليا
عن القارف لو قال والامر بالشئ خاليا عن القارف لا يكون الا
لايجابه لكان اتم واشمل قوله لا سكانه مطلقا السكان جمع ساكن

Copyright © King Saud University